باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ — الموافق ٢٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٨

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلى أحمد كامل ، وأبو بكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبوالخير ، ومحمد فهمى حسن عشرى ، الوكيلين بالمحكمة ، وكمال سلامه عبد الله ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥ لسنة ٧ القضائية « دستورية » المقامة من : السيد المهندس / محمد سعيد محمد حسنى عباس .

ضـــد :

١ ــ السيد / رئيس الجمهورية

٢ ــ السيد / وزير الداخلية

" يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة مع إلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة"

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثانيا بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

ثالثا : بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ — الموافق ٢٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٨

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلى أحمد كامل ، وأبو بكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبوالخير ، ومحمد فهمى حسن عشرى ، الوكيلين بالمحكمة ، وكمال سلامه عبد الله ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٩ لسنة ٧ القضائية "دستورية" المقامة من :

١ ــ السيد / سعد الدين عبد اللطيف البغدادى .

٢ ــ السيد / جمال الدين صادق سليم الشهير بكمال سليم .

ضـــد :

١ ــ السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢ ــ الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وعدم دستورية الشرط الأول من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ مع إلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

حكمت المحكمة

برفض الدعوى وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة .